

172510 - خلعت نفسها من زوجها الأول بغير رضاه وتزوجت بأخر، ثم عادت إلى زوجها الأول

السؤال

تزوجت منذ 27 سنة، ولدينا ولدان راشدان وحفيدة، لقد تغير زوجي كثيراً، وأصبح يتعاطى المخدرات، فبدأت أضيق منه تدريجياً، وذات يوم كنت أبحث على النت عن حل لمشكلتي معه فصادفت أخاً على قدر من العلم، وقال لي : أنه قد كتب الكثير من الكتب الدينية، وبدأ يتحدث معي عن ما يسمى بـ ”الرقائق“، وكان كلامه رائعًا فأعجبني ، ووصلنا إلى درجة أن طلب مني أن أترك زوجي وأتزوجه .

وقد ذهبت وتحدثت مع زوجي بكل صراحة مما حدث ، وطلبت منه الطلاق فرفض، فاضطررت إلى مخالفته ، فكتبت إليه رسالة أحرر نفسي منه ، وذهبت وتزوجت ذلك الرجل ، وقد شجعني كثيراً على هذا التصرف ، وقال : بما أن زوجي مدمn فإنه لا حق له علي، وأنني حرّة أفعل ما أشاء ، وأن ما اتخذته من قرار بالخلع هو القرار الصائب .

ثم ما إن مضى شهراً فقط حتى وجدنا أنها لا نصلح لبعض فطلقني، فعلم زوجي الأول بما حدث فجأة يطلب مني أن أقبله زوجاً من جديد ، ففكّرت في الأمر ، ثم قبلت أخيراً وعدنا لبعض .

وقد أقنعني أنه لا حاجة لأن نقيم حفلاً إسلامياً جديداً، لا سيما وأن الخلع لم يكن خلعاً صحيحاً لأنني لم أعطه عوضاً، واتفقنا على هذا الكلام ولكن سرعان ما بدأت أشك في صحة الوضع الذي نحن فيه الآن ، ومدى موافقته للشرع ، فأرجوا منكم النصيحة .

الإجابة المفصلة

الخلع الذي قمت به من طرفك أنت باطل لا أثر له ؛ فالمرأة لا تملك بنفسها فسخ عقد النكاح ، سواء كان بالخلع أو الطلاق ، كما أنها لا تملك عقده ؛ بل إن المرأة تخلع من زوجها ، إن

وجد ما يدعو للخلع ، فإن قبل، فهو الذي يوقع عليها الخلع، أو الطلاق، وإن لم يقبل ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي؛ فإذاً أن يرغمه على الخلع، أو الطلاق، أو لا .

إذا تزوجت المرأة بغير زوجها الأول، قبل أن تفارقه فرقه صحيحة، إما بطلاق، أو فسخ، أو وفاة: فنکاھها باطل ، بإجماع أهل العلم ؛ فإن كانت عالمة ببطلانه: فهي زانية، يجب عليها الحد، وهو كذلك . وإن لم تكن تعلم ذلك ، أو كانت تتمن أن من حقها أن تخلع بنفسها ، وأن خلعها ذلك ماض ، فهي معذورة بجهلها ، ولا يقام عليها الحد ؛ لكن نکاھها الثاني باطل أيضا ، فيلزمها أن تفارقه ، وتعتذر منه ، ثم تعود إلى زوجها الأول .

قال ابن قدامة رحمه الله :

”فَإِنَّمَا الْأَنْكَاحَ الْبَاطِلَةَ، كَبِرَّاً كِبِيرَةً أَوْ مُعْتَدَدَةً، أَوْ شَبِيهَهُ، فَإِذَا عَلِمَ الْجَلَّ وَالْتَّحْرِيمَ، فَهُمَا زَانِيَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ، وَلَا يَلْحُقُ النَّسْبُ فِيهِ...، وَتَحِبُّ الْعِدَّةَ بِالْخَلْوَةِ فِيهِ، وَعِدَّةُ الْوَفَّاءِ بِالْمَوْتِ فِيهِ، وَالْإِحْدَادُ، وَكُلُّ ذَلِكَ احْتِيَاطًا لَهَا“ انتهى من ”المغني“ (7/13) . وجاء في ”الموسوعة الفقهية“ (123-8/124) :

”انْقَضَ الْفَقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ وَثَبُوتِ النَّسَبِ بِالْوَطَءِ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، كَالنِّكَاحِ بِدُونِ شَهُودٍ، أَوْ بِدُونِ وَلِيٍّ، وَكَنِّيَّاتِ الْمُحْرِمِ بِالْحَجَّ، وَنِكَاحِ الشَّغَارِ. وَيَزِيدُ الْحَنَابِلَةُ ثُبُوتَهُمَا بِالْخَلْوَةِ؛ لَأَنَّهُ يَنْفَدُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَشْبَهَ الصَّحِيحَ. وَيَتَفَقَّوْنَ كَذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ وَثَبُوتِ النَّسَبِ فِي النِّكَاحِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ: بِالْوَطَءِ، كَنِّيَّاتِ الْمُعْتَدِّةِ، وَرَوْجَةِ الْغَيْرِ، وَالْمَحَارِمِ، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ شُبَهَةٌ تُسْقِطُ الْحَدَّ، بِأَنَّ كَانَ لَا يَعْلَمُ بِالْحُرْمَةِ؛ وَلَأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ: أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُدْرِأُ فِيهِ الْحَدُّ فَأَوْلَادُ لَا حِقٌّ بِالْوَاطِئِ. أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ شُبَهَةٌ تُسْقِطُ الْحَدَّ، بِأَنَّ كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ مَشَايخِ الْحَنَفِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ حَيْثُ وَجَبَ الْحَدُّ فَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ مَشَايخِ الْحَنَفِيَّةِ يَثْبُتُ النَّسَبُ لِأَنَّ الْعَقْدَ شُبَهَةٌ.“
وينظر أيضاً: ”الموسوعة الفقهية“ (29/339).

وينظر جواب السؤال رقم (171791).

والحاصل:

أن المرأة في كل الأحوال: لا تملك أن تخلع نفسها من زوجها بمفردها، كما حصل منك.
وعليه: فزواجك الثاني من هذا الرجل الكاذب المتلاعب: باطل، لا حكم له؛ ويلزمك أن تعتمدي منه، كالطلاقة .
وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي في ذلك أن تستبرئ رحمها بحيضة واحدة .
ينظر : ”الشرح الممتع“ (381-13/383).

والله أعلم .